محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٦٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني

محمود البطوش ، د. محمد الطراونة ، زاهي الشلبي ، عادل الشواورة .

المميـــــــز: حسين عيد محمد الطحامرة .

وكيله المحامي محمد صالح الطراونة .

المميز ضـــدها: الشركة الأردنية الحديثة للباطون الجاهز .

وكيلها المحامي يوسف مطر .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في القضية رقم (٢٠١٣/١٢٢٦) فصل ٢٠١٣/١١/٢٤ القاضي : بعدم اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز بموجب القضية رقم (٢٠١٣/٤٧٥) تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ والإصرار على القرار السابق رقم (٢٠١٢/١٦٣٦) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ للعلل والأسباب ذاتها الواردة فيه والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق معان في القضية رقم (٢٠١٢/٥٧) فصل ٢٠١٢/٩/١٦ القاضي : (برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بالإصرار على قرارها السابق دون اتباع النقض الوارد في قرار محكمة التمييز والذي يحمل الرقم (٢٠١٢/٤٧٥) تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ .
٢. أخطأت المحكمة باصدارها قرارها المتضمن رد الاستئناف بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الضمان الاجتماعي الساري المفعول وقت الحادث .
٣. أخطأت المحكمة بإصدار القرار دون البحث بالخطأ الجسيم الذي ارتكبه صاحب العمل وهو مثبت من خلال القرار الصادر بموجب القضية الجزائية وكان عليها تفسير ذلك .
٤. أخطأت المحكمة باستبعاد البينات المقدمة من المدعي بالقضية الجزائية وهي بينات تؤكد الخطأ الجسيم الذي اقترفه صاحب العمل .
٥. أخطأت المحكمة باصدار القرار المستأنف دون مراعاة القضية الجزائية (٢٠٠٨/٢٣٩) صلح جزاء العقبة والمبرزة بالدعوى .
٦. أخطأت المحكمة باصدار القرار المميز دون معالجة البينات المقدمة من المميز ضدها ومن ضمنها التعهد الموقع من العامل والذي يشير إلى الالتزام بخط السير والعمل المحدد من مراقب الدوام والعمل .
٧. لم تعالج المحكمة التناقض الواضح ضمن اللوائح الجوابية حيث أشارت بأن المميز لم يعمل لديها لتعود وتقر بأن المميز يعمل لديها .
٨. لم تعالج المحكمة الخطأ الجسيم واكتفت بالبحث فيما إذا كان المميز خاضعاً للضمان من عدمه ولم تبحث بالاستثناءات الواردة ضمن المادة (٣٦) من قانون الضمان الاجتماعي .
٩. كان على المحكمة البحث عن السبب الحقيقي للحادث موضوع الإصابة والذي ينبنى عليه استحقاق المميز للتعويض من عدمه والبحث بالمادة (٣٦) من قانون الضمان الاجتماعي .
١٠. لم تتحقق المحكمة من توافر عناصر استحقاق المميز للتعويض .

١١. أخطأت المحكمة باصدار القرار المتضمن رد الدعوى لا سيما وأنها قد أشارت إلى خضوع المميز للضمان الاجتماعي وأن المادة (٣٦) هي الواجبة التطبيق .

١٢. لم تراعِ المحكمة بأن المميز كان يمتثل لأوامر المميز ضدها الأمر الواضح من خلال بينات المميز ضدها وليس كما أشارت ضمن ردها على بنود الاستئناف .

١٣. أخطأت المحكمة بالاصرار على قرارها المميز دون إبداء المبررات القانونية لذلك جاء قرارها غير معلل ويكتنفه الغموض .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن الوقائع تخلص في أن المدعي / حسين عيد محمد الطحامرة أقام الدعوى رقم (٢٠٠٨/١١٠) أمام محكمة بداية حقوق معان بمواجهة المدعى عليهما :

١. الشركة الأردنية الحديثة للباطون الجاهز .
٢. شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث العامة .

للمطالبة بالتعويض العادل عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمدعي مقدرة بمبلغ ٣٠٠١ دينار لغايات الرسوم ، **وعلى سند من القول :**

١. المدعي يعمل بمهنة سائق لدى المدعى عليها الأولى .

٢. بتاريخ ٢٠٠٨/١/٦ وأثناء قيام المدعي بتفريغ حمولة المركبة رقم (٣٨٢١٦-٤١) المملوكة للمدعى عليها الأولى والمؤمنة لدى المدعى عليها الثانية بموجب العقد (٣٥١ – ١٠٦) شامل بمنطقة العقبة / المعامل مما أدى إلى تدهورها .

٣. نتج عن الحادث أن أصيب المدعي بجروح وكسور متفرقة بالجسم مما أضر به ولم يعد يمارس الأعمال اليومية كالمعتاد ولم يعد يستطيع القيام بكافة الأعمال كما كان من قبل لا سيما وأن مهنته سائق لم يستطع ممارستها .

٤. المدعى عليهما مسؤولتان عن التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بالمدعي والإصابة التي تعرض لها الأمر الذي إقتضى إقامة الدعوى .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وبتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ قررت إعلان عدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة صلح حقوق معان حسب الاختصاص .

لم يقبل المدعي بالقرار ، فطعن فيه بالاستئناف رقم (٢٠١٢/٣٢٦) وفي ٢٠١٢/٤/١٠ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق معان صاحبة الاختصاص للسير بها .

بعد الفسخ سجلت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق معان برقم (٢٠١٢/٥٧) وبنتيجة المحاكمة أصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠١٢/٩/١٦ برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يلقَ القرار قبول المدعي ، فطعن فيه بالاستئناف رقم (٢٠١٢/١٦٣٦) وفي ٢٠١٢/١٢/١٧ أصدرت قرارها برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ولم يقبل المدعي بالقرار الاستئنافي الأخير فطعن فيه بالتمييز الماثل بلائحة قدمت في ٢٠١٣/٢/٤ طلب فيها نقضه والحكم له بالتعويض المقدر من الخبراء .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ تبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز وفي ٢٠١٣/٢/١٠ قدم لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

وكانـت محكمتنـا قـد قـررت بقرارهـا رقـم (٢٠١٣/٤٧٥) تـاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ ما يلي :

(في الرد على أسباب التمييز :

عن أسباب الطعن كافة والتي تمحورت حول تخطئة محكمة الاستئناف عـدم بحثها بالخطأ الجسيم الذي ارتكبه صاحب العمل المثبت بالقضية الجزائية والبينـات الشخصية المقدمة فيها ...

وفي ذلك نجد من تدقيق ملف القضية الجزائية رقـم (٢٠٠٨/٢٣٩) صـلح جزاء العقبة أن منظم مخطط الحادث الوكيل صبري شهد بـأن تـدهور المركبـة المتسببة بالحادث كان أثناء رفع صندوق القلاب وتفريغ الحمولة على أرض ترابية وغير مناسبة لوزن المركبة أثناء التفريغ وأن هذا هو سبب الحـادث ... ولمـا أن المادة (٣٦) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لـسنة ٢٠٠١ قـد عالجـت إصابة العمل من المشمولين بأحكام الضمان واشترطت للمطالبة بالتعويضات عنهـا ثبوت أن الإصابة وقعت أثناء العمل (إصابة عمل) وأن تكون ناشئة عـن خطـأ جسيم وقع من صاحب العمل ... ولما أن المحكمة أكتفت بالنظر إلى ظاهر الحكـم الصلحي الجزائي دون التحقق من دفاع الطاعن المتضمن التزامه بتوزيع الحمولـة بالموقع ذاته غير المناسب للتفريغ الذي جرى به تدهور المركبة بأمر من صـاحب العمل وبغير إرادة من المميز مما مؤداه بيان فيما إذا ارتكب صاحب العمل خطـأً جسيماً أدى إلى وقوع الحادث أم لا ولما أنها لم تلتزم هذا النظر فإن هذه الأسـباب ترد على حكمها ويوجب نقضه .

وعليه ، وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعـون فيـه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني) .

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة استئناف معان بـــالرقم (٢٠١٣/١٢٢٦) وبعد أن تلت المحكمة المذكورة قرار محكمتنا المتضمن نقـــض الحكم واستمعت إلى أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ قرارها الذي قررت فيه عدم اتباع النقض والإصرار على قرارهـــا السابق .

لم يرتضِ المدعي (المستأنف) بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ .

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

وعن أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثالث عشر والمنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بالإصرار على قرارها السابق وعدم اتباع النقض فإن محكمـــة الاســـتئناف بعـــدم اتباعها لقرار النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز وإصـــرارها علـــى قرارها السابق مارست خيارها المنصوص عليه في المادة (٢٠٢) مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية وليس في ذلك ما يخالف القانون ممـــا يتعـــين معـــه رد الطعن من هذه الناحية .

وبالنسبة لباقي أسباب التمييز والتي تنصب على تخطئة محكمة الاســـتئناف بعدم بحثها بالخطأ الجسيم الذي ارتكبه صاحب العمل المثبت مـــن خـــلال القـــرار الصادر بموجب القضية الجزائية والبينات المقدمة ومنها البينة الشخصية والتعهـــد الموقع من المدعي .

وفي ذلك نجد من تدقيق ملف القضية الجزائية رقـــم (٢٠٠٨/٢٣٩) صـــلح جزاء العقبة أن منظم مخطط الحادث الوكيل صبري قد شهد بأن تـــدهور المركبـــة

المتسببة بالحادث كان أثناء رفع صندوق القلاب وتفريغ الحمولة على أرض ترابية وغير مناسبة لوزن المركبة أثناء التفريغ وأن هذا هو سبب الحادث .

ولما أن المادة (٣٦) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ قد عالجت إصابة العمل من المشمولين بأحكام الضمان واشترطت للمطالبة بالتعويضات عنها ثبوت أن الإصابة وقعت أثناء العمل (إصابة عمل) و أن تكون ناشئة عن خطأ جسيم وقع من صاحب العمل ولما أن المحكمة اكتفت بالخطر إلى ظاهر الحكم الصلحي الجزائي دون التحقق من دفاع الطاعن المتضمن التزامه بتنزيل الحمولة في الموقع ذاته غير المناسب للتفريغ الذي جرى به تدهور المركبة بأمر من صاحب العمل وبغير إرادة من المميز على ضوء التعهد المحفوظ في الملف المقدم من المميز ضدها مما مؤداه بيان فيما إذا ارتكب صاحب العمل خطأً جسيماً أدى إلى وقوع الحادث أم لا ولما أنها لم تلتزم هذا النظر فإن هذه الأسباب ترد على حكمها ويتوجب نقضه ولما لم تفعل يغدو إصرارها على قرارها المنقوض واقعاً في غير محله مما يوجب نقض القرار المطعون فيه .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى حسب الأصول على ضوء ما بيناه .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٢ م

عضو عضو عضو

عضو عضو عضو

عضو عضو عضو

القاضي المترئس

رئيس الديوان

دقق / أ ش

أ ش H1